

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المطة السابعة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : .....(بدون تغيير)....."

- ممثلين (2) عن التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلا.

... (الباقى بدون تغيير)...."

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 248 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،